

شرح نظم ابن عاشر (٥٢)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فما حكم صلاة من ائتم لا تصح. لا تصح. نعم. صلى خلف فاسق بجارحة هل تصح صلاته؟ نعم تصح مع الكراهة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - [00:00:00](#)

لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايع وللسامعين وللمسلمين اجمعين. قال الشيخ ابن عاشر رحمه الله ويكره السلس والقروح مع باد لغيرهم ومن يكره - [00:00:30](#)

وكالاشل وامامة بلا قدم بمسجد صلاة تبطل بين الاساطين وقدام الامام جماعة بعد صلاة بالتزام راتب مجهول او من ابن واغلف عبد خصي ابن زينة. وجاز عنين واعمى الكن. مجذم خف وهذا الممكن. احسنت - [00:00:50](#)

بارك الله فيك. بعد ان ذكر الناظم رحمه الله شروط صحة الامامة انتقل الى الكلام عن شروط الكمال وشعوب الكمال لا يترتب على فقدها بطلان الصلاة. هي مطلوبة لكن لا يترتب على فقدها بطلان الصلاة. فهذه الاوصاف التي سيذكرها اذا - [00:01:10](#)

وجد شيء منها فالامامة صحيحة. لكن اتصاف الامام بشيء منها مكروه. قال ويكره السلس هنا حذف مضافين. الاصل ويكره امامة صاحب السلس. حديث مضافان وهذا لونه نظائر منها قوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي وتجعلون بدل شكر رزقكم - [00:01:30](#)

انكم تكذبون. وقوله تعالى تدور اعينهم كالذي يغسى عليهم الموت. اي كدوران عين الذي يوسع عليهم الموت. قال مالك في الكافية الشافية وقد يزيلون مضافين معا كتجعلون رزقكم فاستمعا فحذف الشكر وقبله بدا - [00:02:00](#)

وذا كثير حيث لا يخشى خلل. يقول انه تكره امامة صاحب السلس والقروح. طيب جمل السائل بالسالي من ذلك ومثلها كل من تلبس بنجاسة معفو عنها بسال منها لا لمثله - [00:02:20](#)

من تلبس بنجاسة معفو عنها قيامته للساري منها مكروهة. ثم قال مع لغيرهم المذهب كراهة امامة الاعرابي لغيره من حضريين ولو بسفر. ولو كان الاعرابي اكثر قرآنا او احكم قراءة مأموه. وعدة الكراهة ما عنده من الجفاء والغلظة. اميك هدى - [00:02:40](#)

تكره امامة من تكره الجماعة ومن يلتفت اليه منهم. اذا كان سابوا ذلك امرا دينيا لا دنيوي اذا كان السبب دنيوية فلا عبرة به. قال وكل اشل الرابع ممن تكره - [00:03:10](#)

الاشل والشلل يمس اليد. قال في وطأة الفصيح وشلل اليد. ومعنى الشلل تقبض يكفي لبعض العلل وشلل اليد في الحسين. ومعنى الشلل تقبض الكف لبعض العلل. وادخلت الكاف والاقطع الكاف ادخلت اقطع وهو مقطوع اليد او الرجل يمينا او شمالا كان القطع بسبب جناية اولى لكن - [00:03:30](#)

قائد دردير في شحن كبير. والمعتد وعدم الكراهة مطلقا. المعتمد في المذهب عدم كراهة امامة الاشل والاقطاب قال وامامة بنا اذا الخامسة ممن تكره امامته من يؤم في المسجد بدار داء يلقيه على كتفيه - [00:04:00](#)

ولو كانت اكتافه مستورة بثوب لا بسلة. قال صلاة تجتلى بين الاساطين وقدام الامام جماعة بعد الصلاة بالتزام. استدرج الناظم رحمه الله تعالى هنا في كلامه عن شروط كمال الامامة. فذكر ثلاثة فروع من فروع الصلاة مع الجماعة - [00:04:20](#)

لمشاركتها ما قبلها في الحكم وهو الكراهة. الاول الصلاة بين الاساطين اي بين السواري ومحل الكراهة في غير الضرورة. ثبت عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنا نتقي هذا اي الصلاة بين السواري - [00:04:40](#)

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وثبت عن معاوية بن قرة عن ابيه انه قال كنا ننهي ان نصف بين سواري على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا. قال وقدام الامام صلاة المأموم امام - 00:05:00

فامامه من المكروهات ايضا. ومحل الكراهة عدم الضرورة. فالمذهب صحة صلاة المأموم الذي يصلي امام الامام. لكن تكره فعله لغير الضرورة. فان وجه الضرورة فلا كراهة. قال جماعة بعد صلاة الالتزام بالاضافة صلاتي - 00:05:20

الثالث اعادة الجماعة بعد الايمان الراتب. وهذا الذي اعناه بقوله ذي التزام. اي بعد صلاة امام في التزام امام الراتب لما فيه من اظهار الفرقة والقضاء على وحدة المسلمين واجتماعهم وقد يكون سببا للتهاون بالصلاة - 00:05:40

الراتب ولم يكن معروفا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اقامة الجماعة في المسجد الواحد اكثر من مرة. اما ما يقع في المساجد التي في الطرق مما ليس فيه امام الراتب فيصلح المارة جماعة بعد جماعة فهذا لا محذور فيه بعدم المعنى المتقدم بل نقل انه -

00:06:00

يا جماعة انا ذلك ثم انتقل للكلام على من يكره ترتبه لا مطلق امامته. الكلام السابق في من تكره امامته ويكره السلس والقروح مع

بادي لغيرهم ومن يكره داء وكالشل وامامة بلا ردا. هذا فيمن تكره امامته - 00:06:20

ثم ذكر من يكره ان يكون اماما راتبا. قال وراتب مجهول. فمجهول مطلق امامته من غير ان يرتب هذا امر جائز. المكروه هو ترتبه

جعله اماما راتبا. فمن شروط كمال الامامة - 00:06:40

عدم اتخاذ مدعوي الحالي امام الراجعة. قال او من ابن في الشرح الصغير فسر المأبون بقوله اي متشبه بالنساء او من يتكسر في كلامه

كالنساء او من كان يفعل به فعل قوم لوط ثم تاب - 00:07:00

واما من لم يتب فهو اردل الفاسقين. انتهى كلامه. واغلف والاغلف الذي لم يفتتن تكره امامته وذلك لاحتمال بقاء النجاسة. الدردير

والراجع كراهة امامته مطلقا الراجع في المذهب ان الاغلف ليس المكروه ترتبه. بل المكروه بل مطلق - 00:07:20

امامته مما يكره. قال ورثوا مجنون من ابن مغلف عبد اتخاذ العبد اماما راتبا. اما يكره وكره المذهبي اتخاذ اماما راتبا مظنة الكلام

فيه والهمز واللمز. قال حصي وهو الذي قطع ذكره فقط او انثاه فقط. اما مقطوعهما مع فهو مدبوب. وكراهة بهما باولى - 00:07:50

قال ابن حصي ابن زنا. فتكره امات ابن الزنا؟ خوف ان يعرض نفسه للقول فيه. لان الامامة موضع رفعة هذا وجه كراهة ترتب هؤلاء

جميعا. وراتب مجهول ومن ابن واغلف عبد الخسي ابن زنا. وجه - 00:08:20

كراهة ترتبهم هو سرعة الانسية اليهم. فيصير الواحد منهم معرضا لكلام الناس فيأثمون بسببه ثم قال وجازعن مين واعمى الكن

مجدم خف وهذا ممكن. المذكورون في هذا البيت نص على جواز امامتهم بانه قد يتوهم عدم جوازها. قال وجاز عنين قد يتوهم -

00:08:40

من هو الذي لا ينتشر ذكره؟ وقيل هو الذي له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع. ذكره لتوهم النهي ضعف امر الرجولة فيه. قال واعمى

الاعمى تجوز امامته. من يذكر - 00:09:10

اعمى اما الناس نعم احسنت عبد الله بن ام مكتوم كان النبي صلى الله عليه وسلم يستخذه عن المدينة فيؤم الناس عند ابي داود

وفي الصحيحين من حديث محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى. والمعتمر في - 00:09:30

مذهب ان امامة البصري في مساوي في الفضل الاعمى افضل من امامة الاعمى. لان البصيرة اشد تحفظا من النجاسات. اختلفوا يا

اخوان والاقوال الثلاثة في مذهب. قيل ان البصري المساوي في فضل الاعمى افضل من الاعمى. لانه اشد تحفظا من النجاسات -

00:09:50

وقيل بل امامة الاعمى المساوي في فضل البصير افضل. لماذا؟ قالوا لانه اخشى لبعده عن الاشتغال. وقيل هما سيان. هذه ثلاث اقوال

والمعتد ان امامة البصير المساوي في الفضل الاعمى افضل من الاعمى لانه اشد تحفظا من النجاسات. قال - 00:10:10

الاكن هو الذي لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها. سواء كان لا ينطق بالحروف البتة او ينطق بها مغيرة لعدم لسانه كمن

ينطق الراء لا ماء. فهذا تجوز امامته - 00:10:30

قال مجدم خفى تجوز امامة من به جذام اذا كان الجذام خفيفا. اما اذا اشتد جذام بان كان يؤذي غيره فانه ينحى عن الامامة بل

وعن الجماعة. قال وهذا الممكن - 00:10:50

اي هذا الذي ذكرته هو القدر الممكن اللائق بهذا المختصر هذا اخره والله تعالى اعلم. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك. جزاك الله خير. واياكم - 00:11:10